أقرا والمتزوجها على خمر او خنزير ثم اسلما او
احدهما فلها اذ كانا عينين والا فقيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير واذا اسلم المجوسي
فرق بينه وبين من تزوج من محارمه ولا
يجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد يتبع
خير الابوين دينا والكتابي خير من المجوسي
واذا اسلمت امراة الكافر فان اسلم والا
فرق بينهما بطلاق وان اسلم زوج المجوسية
فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق وفي
دار الحرب تتوقف البينونة في المسلمين
على ثلث حيض قبل اسلام الآخر واذا خرج احد
الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وان
سبيا معا لم تقع فاذا خرجت المراة مهاجرة لعدة

عليها واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة
بغير طلاق فان كانت الزوجة بعد الدخول
لها المهر وقبله لا شيء لها وان كان الزوج فالكل
بعده والنصف قبله وان ارتدا معا ثم اسلما
معا فهما على نكاحهما **فصل** وعلى الرجل
ان يعدل بين نسائه في البيتوتة والكسوة
والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة و
الكتابية في القسم سواء وللحرة ضعف الامة
ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز ولها الرجوع
ويسافر بمن شاء والقرعة اولى

كتاب الوضاع

حكم الوضاع يثبت بقليله وكثيره في مدته
وهي ثلثون شهرا ويحرم من الرضاع ما يحرم

Copyright © King Saud University